

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 530 - (الممدادة 537) الحولي كالحاسب . أحكام استئجار الحولي واستئجارها كأحكام اللباس الممارس الذكرك . وهي :
أولاً - يصح استئجار الألباس واللؤلؤ لاستئجارها . مثلاً لو استأجرت امرأة حلياً لتتزين به فلايس لها أن تزين غيرهما به ، وإن فعلت ضمننت لأن استئجار الحولي يخلّف باختلاف المصنّعين وعلى ذلك فالتقيد في هذا مفيد ومعتبر (البزازية والهندية في الباب العشرين) . ثانياً - إذا استأجر أحد حلياً للذهاب به إلى محل مع لوم لزم منه أجرته إن تزين به في البيوت فقط أو لم يتزين به مطلقاً . ثالثاً - إذا استأجر أحد حلياً ليسستهمله هو فلايس له أن يبيع استعماه له لغيره وإن فعل وتلف أو طرأ على قيمته نقصان كان ضامناً . رابعاً - إذا استأجر حلياً على أن يضعه لمن شاء فلاه إذا شاء أن يضعه هو أو يضعه لغيره ومن تزين به تعيّن به المقتضود فلايس له بعد ذلك أن يضعه لغيره . - * * * *